او من رسوله او من الاسلام او من الكعبة او فاكون مستحلا للخمر
او الميتة او نحو ذلك فليس بيمين لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته
ولا المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا
فانا او سارق فان قصد به تبعيد نفسه عن ذلك او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذرعي لم يكفر لانه ارتكب محرما كما صرح به النووي
في اذكاره او قصد الرضي بذلك ان فعله كفر في الحال اذ الرضي
بالكفر كفر واذا لم يكفر ندب الاستغفار ويقول كذلك لا اله الا
الله محمد رسول الله وحذفهم اشرهنا لا يدل على عدم وجوبه
في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في
غيره او هو محمول على الاتيان باشهد كما في رواية امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **قوله** وباستثنا بان عقب اليمين
بان شا الله تعالى لم يحنث بفعل المحلوف عليه ولم ينعقد
يمينه للتعليق به **قوله** متصل بالحلف فلا تضر سكتة لطيفة لتذكر
او عي او تنفس كما في الطلاق ويصح تقديمه اي الاستثنا على اليمين
بالله تعالى والطلاق والعتاق كقوله ان شا الله والله لافعلن
كذا او انت طالق او انت حر **قوله** ان نواه اي الاستثنا **قوله** عر
يشترط التلفظ بالاستثنا وان يسمع نفسه او من بقربه وان
يقصد بذلك التعليق بخلاف ما اذا اطلق او قصد التبرك
فان يمينه تنعقد اي وتوفرت بقية شروط الاستثنا زيادي
قوله قبل فراغه منه اي من اليمين تنبيه يصح اليمين
على ماض وغيره كقوله والله ما فعلت او فعلته والله لافعلن
كذا او لا افعله ويكره ايمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب او ترك

محرم

محرم او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم في حاجة كتوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه
حنث وكفارة ومثله ما لو حلف بالطلاق ليصومن العيد يلزمه
الحنث ويقع عليه الطلاق وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن
له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لاينفق على زوجته فان
له طريقا بان يعطاها من صداقها او يقترضها ثم يبريها لان القرض
حاصل مع بقا التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل
طعام ولبس ثوب سن حنثه او على ترك مندوب كسنة الظهر
او فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه **قوله** فان قدم الكفارة
على الحنث جاز خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه
تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلم
لم يجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به
البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقا
لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز
بالاتفاق قاله الامام وتاخيرها عن الحنث افضل ليخرج من خلاف
ابي حنيفة ثم رض **قوله** كقوله صلى الله عليه وسلم ولانها وجبت بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكاة ه **قوله** بغير حاجة خرج بغير
حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما **قوله** ولو حلف على الفور ويج
على زوجته الخ ولو حلف لايستوي فلا يحنث الا اذا وطي وا
نزل ومنعها من الخروج الا على هيبة الاحرار اي وكان الوطي
والانزال بعد الحلف ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)